مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية المجلد(9)، العدد (1)، (جوان -2024)، ص 307-321
ISSN: 2602-5566 EISSN: 2716-8999

التشريعات العقارية والاستيطان خلال فترة الحكم الملكي 1830-1842 انموذجا

Real estate legislation and settlement during the period of royal rule 1830-1842 as an example

بوقلقول عيسى[1]*

[1] مخبر دراسات في التاريخ والثقافة والمجتمع- جامعة باتنة 1(الجزائر)aissa.boukelkoul@univ-batna.dz

تاريخ الإرسال:2024/02/23 **تاريخ القبول:2024/05/11**

ملخص:

تهدف هذه الدراسة التاريخية إلى تسليط الضوء على مرحلة مهمة في تاريخ الجزائر في بدايات الاحتلال الفرنسي، حيث ركزنا على فترة نظام الحكم الملكي 1830-1842م، الذي تميز بتسلط العسكرين على الجزائر بشكل كلي، وعملوا على الحقاق الجزائر بفرنسا باتباع مجموعة من السياسات المختلفة، خاصة في المجال العقاري والاستيطان، حيث استصدروا مجموعة من القوانين والمراسيم التي تهدف إلى انتزاع املاك الجزائريين من اوقاف واملاك البايلك واراضي العرش، وتوزيعها على المستوطنين الذين قدموا من مختلف أنحاء العالم، على حساب السكان الاصلين الذين اصبحوا خماسين عند الكولون في اراضيهم التي سلبت منهم بغير وجه حق.

كلمات مفتاحية: الاستعمار؛ العقار؛ الاوقاف؛ الاستيطان؛ الحكم الملكي.

Abstract :

This historical study aims to shed light on an important stage in the history of Algeria at the beginning of the French occupation, where we focused on the period of the monarchy from 1830-1842 AD, which was characterized by the military's total control over Algeria, and they worked to annex Algeria to France by following a set of different policies, in particular In the field of real estate and settlement, they issued a set of laws and decrees aimed at seizing the property of Algerians from endowments, beylik properties, and throne lands, and distributing them to settlers who came from different parts of the world, at the expense of the indigenous population who became khamsin among the colonists in their lands that were unlawfully stolen from them right.

Keywords: colonization; real estate; endowments; settlement; Royal rule.

* المؤلف المرسل.

مقدمة

لقد عمل الاستعمار الفرنسي منذ احتلاله للجزائر سنة 1830 م، على التركيز على الجانب الاقتصادي حيث اهتم بمسألة بالأرض بشكل كبير، كونها تمثل القاعدة الأساسية لمختلف المشاريع الفرنسية الاستعمارية الاستيطانية، وقد اعتمدت سلطة الاحتلال طرقا مختلفة ومتنوعة للسيطرة على العقار ومصادرة الأراضي من أصحابها، فركزت على القوة العسكرية تارة، وعلى القوانين والمراسيم التعسفية تارة أخرى، بهدف الحصول على أكبر قدر من الأراضي الخصبة لتوطين المستوطنين الأوروبيين، واستنزاف خيرات الجزائر. فما هي اهم التشريعات والمراسيم العقارية التي تخدم الاستيطان الفرنسي في الجزائر في فترة الحكم الملكي 1830-1842؟

كيف كانت اوضاع الأراضي في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي؟

هل احترمت الحكومة الفرنسية نص ومعاهدة الاستسلام يوم 5 جويلية 1830 م التي اجرتها مع الداي حسين؟

هل اثرت تلك القوانين والمراسيم على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع الجزائري؟

1-انواع ملكيات الاراضي في الجزائر عشية الغزو الفرنسي للجزائر عام 1830م

دراسة السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر وتحليل جوانبها المختلفة يقودنا بالضرورة إلى أخذ صورة عامة وشاملة عن الملكية العقارية السائدة في أواخر نهاية الحكم العثماني في الجزائر وبداية العز الفرنسي الاستيطاني، نبين من خلالها طبيعة ومميزات النظام العقاري الذي كان قائما وذلك من خلال عرض أنواع الملكية العقارية.

أرض الملك: هي تلك الأرض التي يستغلها ذويها بشكل مباشر، وعندهم حق التصرف المطلق فيها بكل حورية دون تدخل أحد، سواء تعلق الأمر ببيعها أو تأجيرها أو إهدائها أو جعلها وقفا في سبيل الله أو إحالتها للورثة الشرعيين، ومن حيث التقسيم الجغرافي لأراضي الملك فهي تنقسم إلى قسمين: ملكيات تتميز بالقرب من الأماكن العمرانية السكنية، وملكيات بالمناطق الجبلية، وأخرى بالسهول الداخلية (صالح ، حيمر، 2013-2014، صفحة ص14)

وتعني ايضا في القانون العام الارض الناشئة عن الملكية الاعتيادية، التي تخول لصاحبه حق التحكم فيها، وتعني ايضا كل ارض حرة تحت تصرف المالك (محمد الامين بن يوسف، 2014، صفحة 21)

البايلك (الدولة): تتمثل في أملاك البايات والدايات ، وهي أراض سيطر عليها الحكام الأتراك منذ القرن16 م وتتميز بخصوبة تربتها بالإضافة إلى توفرها على المروج والحدائق، وهي تتواجد غالبا في أماكن قرب المدينة، حيث طرق المواصلات وحاميات الجند، وتتواجد هذه الأراضي في عمالة

قسنطينة في الشرق الجزائري، وسهول متيجة ووهران والشلف (صالح ، حيمر، 2013-2014، صفحة 22) في سجل البايلك عن طريق المصادرة والشراء ووضع اليد في حالة الشغور أو عند ترحيل السكان المقيمين عليها، عند رفضهم دفع المطالب المخزنية أو أوامر القياد ورجال البايلك، وكانت ملكيات البايلك في وهران تقدر11.250 هكتارا، في قسنطينة تقدر60 ألف هكتار (سعدوني، نصر الدين؛ المهدي ، البوعبدلي، 1984، الصفحات 52-53)

العرش (الجماعة): العرش هو نظام يمنح الهيمنة وحق الاستفادة لجميع أفراد القبيلة، حيث يمكن اعتباره ملكية مشتركة بين جميع عناصر القبيلة، ويعود حق التصرف في هذه الأراضي إلى سكان القبيلة أو الدوار، وتعرف في الأقاليم الشرقية بأراضي العرش، وفي بعض مناطق من الجهة الغربية بأراضي السليقة وتفرض الدولة على هذا النوع من الأراضي غرامة سنوية تأخذ منها في بعض الأحيان الأزمة والمعونة، وكانت الغرامة تصرف نقدا في الغالب في حين الأزمة والمعونة تستخلص من الإنتاج (سعدوني، نصر الدين؛ المهدي ، البوعبدلي، 1984، الصفحات 52-53)

أراضي الوقف (الحبس)

نظرا لخصوصية هذه الأراضي عن بقية الأراضي الأخرى وكونها تتميز بالشرعية الإسلامية، جعلت الإدارة الاستعمارية منذ احتلالها للجزائر تسعى للقضاء عليها وضمها إلى ممتلكاتها وجعلها تحت تصرفها دائما، فما هي أراضي الوقف؟

الوقف في الاصطلاح هو عبارة تطلق على الاحتباس وهي في الغالب أملاك تعود لأصحابها من الناس ويرغب أن يجعل منفعتها تعود وتشمل عامة الناس أو إلى أفراد معينين، حيث يشرف على الأوقاف موظف يطلق عليه اسما "ناظر الأوقاف (توفيق دحماني، 2004، صفحة 33)

التي حبست في سبيل الإنفاق على الأعمال والمشاريع الخيرية، والمؤسسات الدينية، أما انتشارها في أواخر العهد العثماني فقد تركزت بالقرب من المدن الكبرى، حتى أصبحت تغطي ثلاثة أرباع الأراضي الصالحة للزراعة بالمناطق الخاضعة مباشرة تحت سيطرة البايلك، وما يميزها كونها لم تخضع لأية ضريبة أو رسم، ولم تكن تتعرض لأي مصادرة أو حجز من طرف سلطة البايلك (سعدوني، نصر الدين؛ المهدي ، البوعبدلي، 1984، صفحة 53)

تصنف الأوقاف من حيث طريقة استغلالها أو أساليب الانتفاع بها إلى صنفي هما: الوقف الخاص والوقف الرسمي، فالوقف الخاص، هو ما يقفه بعض الأتقياء من الأمة للفقراء والمحتاجين، ويقسم إلى نوعين:

الوقف الأهلي: ويقصد به الوقف المخصص لفائدة الأبناء والذرية خوفا عليهم من الفقر والحاجة

الوقف الخيري: فهو الوقف الذي يرصد إلى جهة من جهات الخير، مثل بناء الدور في الحرمين للحجاج، والدور للفقراء، والحصون في حالة الحرب، والخيول للمجاهدين في الثغور، وبناء المدارس والمكتبات والمساجد وغيرها من سيول الخير.

الوقف الرسمي: الخاص يحتفظ فيه الواقف بأحقية انتفاعه (محمد عبد العظيم ابو النصر، 2002، الصفحات 9-12)

أراضي الصحراء: في المناطق الصحراوية حيث كثرة الرمال وندرة المياه والطبيعة الجافة القاسية فإن النظام العقاري مرتبط بوجود الماء، فالأراضي التي يمكن سقيها بانتظام أو دون انتظام، أو التي يمكن لمياه الأمطار أن تكثر بها لمدة محددة حسب المنطقة، هي فقط الأرض القابلة للزراعة فأراضي الواحات التي تسقى بانتظام بواسطة مياه الأودية يطلق عليها الأراضي الحية وصاحبها له حق الملكية والتصرف (صالح ، حيمر، 2013-2014، صفحة 28)

أراضي الاكدال: وهي تشمل الأراضي المخصصة لحيوانات البايلك التي مصدرها الضريبة العينية على الحيوانات والغنائم، وكانت تستعمل كمرعى لخيول الباي أيضا (صالح عباد، 2012، صفحة 379)

نستخلص من خلال عرضنا لأنواع الملكيات العقارية السائدة في الجزائر عشية الغزو الفرنسي للجزائر يوم 5 جويلية1830م، أنها ملكيات عقارية مستمدة روحها التشريعي من الشريعة الإسلامية كون العثمانيين مسلمين يدينون بالمذهب الحنفي عكس السكان الجزائريين الذين ابقوا لهم العثمانيين على المذهب المالكي، حيث كان استغلال الأرض والاستنقاع بها يتم عبر الرجوع إلى خصوصيات المجتمع الجزائري وعاداته وتقاليده، وهذا يحسب للحكم العثماني في الجزائر الذي لم يعتمد على تغير الأعراف والقواعد التي كانت منتشرة في المجتمع الجزائري.

2-انتزاع ومصادرة املاك الجزائريين:

انه بمجرد سقوط مدينة الجزائر في يد الاحتلال الفرنسي بقيادة قائد الحملة الفرنسية ديبورمون يوم 5 جويلية 1830م، بعد توقيع الداي حسن معاهدة الاستسلام في نفس اليوم اعتبر القادة الفرنسيون ارض الجزائر ارض محتلة، واخضعوها للحكم العسكري الجائر والمستبد، لكنهم وجدوا مقاومة شرسة من اهالي الجزائر الذين دافعوا عن بلدهم ووقفوا في وجه الغزو الفرنسي، فظهرت هناك عدة مقاومات شعبية تزعمها شيوخ الزوايا والطرق الصوفية، فمقاومة احمد باي في الشرق الجزائري ومقاومة الامير عبد القادر في الغرب الجزائري بالإضافة الى مقاومة سكان العاصمة واهالي متيجة.

ومنذ بداية الاحتلال كان هناك تردد من قبل القادة الفرنسيين في الطريقة الانسب للإخضاع الجزائريين والسيطرة على اراضيهم والقضاء على مقاومتهم، فكان هناك من يرغب في اتباع سياسة الاحتلال الكامل والادارة المباشرة، وهناك من يفضل انتهاج سياسة الاحتلال المحدود

والادارة غير المباشرة، لكنهم في الاخير اتفقوا على سياسة الاحتلال الكامل، واخذوا يشجعون على هجرة الاوروبيين من مختلف الجنسيات الى الجزائر، بهدف الاستلاء عليها وعلى ارضها مزارعها وعقاراتها ومساجدها واوقافها، حيث يعتبر كلوزيل اكثر القادة الفرنسين تحمسا وتشجيعا لسياسة الاستعمار والاستيطان الاوربي في الجزائر ولذلك اصدرت السلطات الاستعمارية يوم 8 سبتمبر 1830م حوالي شهر بعد الاحتلال اوامرها بالاستيلاء على املاك الدولة التركية والاوقاف الاسلامية وفتحت بذلك باب الهجرة للأوروبيين من مختلف الجنسيات (يحي بوعزيز، 2007، صفحة 7)

1-2التشريعات العقارية والاستيطان:

لقد كان الهدف الأساسي للاستعمار الفرنسي في الجزائر هو السيطرة على الممتلكات وابتلاع الأوقاف الإسلامية وضم ممتلكات جديدة للإمبراطورية الفرنسية، ولذلك سعت الحكومة الفرنسية بكل ما لها من قوة لإدخال تشريعات جديدة تخص العقار الجزائري، لأن الاستيلاء على ممتلكات الجزائريين وأراضيهم يمثل أحسن وسيلة لنجاح سياسة الاستيطان وتوسيع الاستعمار الفرنسي على حساب الأرض والسكان والأعراف والقوانين (كريم ولد النبية، 2000-2001، صفحة 32)

أولا: في فترة الحكم الملكي1830-1848

تميزت هذه الفترة من الحكم بسعي الحكومة الفرنسية إلى السيطرة العسكرية، وتأمين الأراضي لذلك استصدرت السلطة الاستعمارية العديد من الإجراءات التي تصب كلها في ابتلاع أراضي الجزائريين، وتهيئة الأجواء للهجرة الأوربية على حساب السكان الأصليين وذلك من خلال جملة من القوانين والمراسيم التي تصب في صالح الاستيطان.

محتوى قرار 8 سبتمبر1830.

منذ حملة العز الفرنسي على الجزائر لم ينتظر الفرنسيون نتائج حملتهم لتقرير مصير هذه الأملاك، بل أخذوا يتصرفون فيها كما أنها كانت ملكا لهم من قبل (ابو القاسم سعد الله، 1992، صفحة 72)،معتمدون على ترسانة من القوانين والإجراءات، فما هو محتوى ومضمون قانون 8 سبتمبر1830 م؟

نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن للسلطة الفرنسية الحق في الاستحواذ على جميع المتاجر والمنازل والأراضي والحدائق والمباني واي شيء كان تحت سلطة البايات والدايات، ستصبح من أملاك الدولة (الدومين)

المادة2 يتعين على الأفراد من جميع الدول الذين لديهم ممتلكات أو يستأجرون الممتلكات المذكورة سابقا، أن يقدموا في غضون ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان على هذا المرسوم تصريحا يشير إلى طبيعة وموقع ومساحة الأملاك التي يستغلونها.

المادة3 ضرورات الكشف على قيمة الدخل أو الإيجار ووقت آخر الدفع، مع ضرورة توثيق هذا التصريح في السجلات المفتوحة لهذا الغرض عند مصالح البلدية.

المادة4 أي شخص يقع تحت هذا الإعلان ولم يقم بالتصريح بذلك خلال الفترة المحددة ستفرض عليه غرامة لا تقل عن سنة واحدة من دخل أو إيجار المبنى.

نستخلص من خلال بنود قانون 8 سبتمبر1830م؛ أن الإدارة الاستعمارية ابتلعت مساحات شاسعة من أراضي الجزائريين تحت هذا القانون الجائر، بل تعدت أيضا إلى أملاك الأوقاف واعتبرتها من حقها، ضاربتا بذلك ببنود معاهدة الاستسلام مع الداي عرض الحائط، وإدارات ظهرها وعاث فساد في الأرض.

كما أن هذا القانون في حد ذاته يعد إجحاف في حق الأهالي الجزائريين، فكيف تطالبهم بالتصريح بممتلكاتهم في هذه الفترة القصيرة، ونحن نعلم أن جل الملاك الجزائريين ليس لديهم عقود ملكية موثقة، بل معظمها عقود عرفية (حرمة، عبد لكريم، 2022-2023، الصفحات 53-55)

إن الإدارة الفرنسية لم تتوقف عند هذا القرار الجائر وغير المشروع في حق الأهالي الجزائريين، بل تعداه إلى استصدار قرار آخر في غضون شهران من عملية الغزو، وذلك يخص قرار 21 سبتمبر1830 م، والذي يعطي الحق للإدارة الاحتلال بالاستيلاء على المحبوس رغم طابعها الخيري الخاص بالمدارس والمساجد والزوايا، لأن فرنسا كانت تهدف إلى توطين نفسها في المناطق التي احتلها وإنشاء مستوطنات لها (محمد بليل:، 2009، صفحة 120)

قرار 8 نوفمبر: 1830 ويتكون من ثلاث مواد وهي على النحو التالي:

المادة1: يمنع التصرف في ملكية عامة غير منقولة، سواء عن طريق البيع أو الامتياز، ويبقى ذلك ساري المفعول حتى يظهر الأمر بخلاف ذلك.

المادة2: يمنح للعقار حق الدخول في عقود إيجار الأراضي وتأجير المنازل، بشرط عدم تجاوز مدة الإيجار 3 سنوات.

المادة3: الوكيل هو الشخص الوحيد الذي يحق له التصرف في هذه اللائحة.

إن المتمعن في هذه المواد يجد أن السلطات الاستعمارية اعتبرت نفسها الوريث الشرعي في ممتلكات الجزائريين والتصرف فيها كما يحلون لهم، حيث منعت حق الاستغلال والتصرف فيها سواء بالبيع أو الإيجار (Ministère de la Guerre, 1843, p. 34)

قرار 7 ديسمبر1830:

أصدر هذا القانون في عهد الجنرال كلوزيل؛ وهو قرار مكمل ومدعم لقرار 8 سبتمبر1830 م والذي ينص على ضم الأملاك الدنية (الوقفية) مهما كان نوعها وجعلها ضمن ممتلكات الحكومة الفرنسية، ويشمل هذا القرار كل المؤسسات الوقفية كأوقاف مكة والمدينة وأوقاف المساجد وأوقاف سبل الخيرات.

المادة1: اعتبر أن جميع المتاجر والمنازل والحدائق والأراضي والمباني، وكل وقف يعود لصالح مكة والمدينة أو للمساجد أو أي جهة، في المستقبل ستسير وتؤجر من طرف إدارة الأملاك العمومية وهي التي تتكفل بجميع العائدات، مع إلزامها بقديم تقريرا مفصلا للجهات الموكلة والمختصة (يعني تحت تصرف إدارة لدومين وهي التي سوف تستفيد من العائدات في المستقبل)

المادة2: نصت هذه المادة على أن إدارة مصلحة أملاك الدولة هي التي تأخذ على عاتقها مصاريف وتكاليف الصيانة، وفي المقابل تصرف كل مداخل العقارات والأوقاف إلى هذه الإدارة.

المادة3: وقد نصت هذه المادة من القرار على أن جميع القائمين على الأملاك المحددة وفقا للماد1 (أملاك الأوقاف) سواء من حيث تسيرها أو استغلالها أو حتى تأجيرها عليهم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدور هذا القرار، تقديم كل المعلومات الممكنة عن الممتلكات (طبيعتها، حالتها، مساحتها، قيمتها، دخلها) ووقت دفع آخر إيجار بالنسبة للمستأجر (Ministère de la Guerre, 1843, p. 34)

المادة4: فقد ألزمت المسؤولين عن إدارة هذه الممتلكات من القضاة والعلماء وغيرهم من القائمين على إدارة الأوقاف، أن يضعوا في أجل أقصاه ثلاثة أيام لدى إدارة لدومين قائمة بأسماء المكثرين وعقود الملكية والسندات والسجلات والوثائق وصكوك الممتلكات والدفاتر، وأن يكتبوا عليها مبالغ الإيجاري السنوي كذلك، وآخر وقت الدفع، تسلم إلى مدير أملاك الدولة (هشام، مزوجي؛ صالح، حيمر، 2022، صفحة 487)

وبخصوص **المادة5**: فقد تضمنت أنه انطلاق من جانفي القادم فإن القائمين على الأملاك ملزمين على الدفع المتقدم كل شهر، مع إرفاق ذلك بتقرير مفصل إلى مدير أملاك الدولة عن النفقات التي تحتاجها صيانة المساجد، في حين اعتبرت المادة6: إن أي شخص ينطبق عليه هذا الإعلان المشار إليه في **المادة3** ولم يتم الإبلاغ خلال المدة المعينة، سيحكم عليه بغرامة لا تقل عن قيمة دخل هذا العقار أو إيجاره لمدة عام كامل، كما أن **المادة7** اعتبرت أن أي فرد يصرح للحكومة عن مبنى غير مصرح به، يستحق نصف الغرامة (Ministère de la Guerre, 1843, pp. 51-52)

من خلال تحليلنا لنصوص هذا القانون ومن خلال ما تم ذكره نستشف سياسة الحكومة الفرنسية تجاه الاوقاف الاسلامية، والتي تهدف الى تدجينها والقضاء عليها وجعلها تصب في خدمة الحكومة الفرنسية، كون الحكومة الفرنسية تعلم ان هذه الاوقاف كانت ركيزة اساسية في الجانب الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الجزائري، نهيك على ان جل المقاومات الشعبية التي وقفت في وجه المستعمر الفرنسي كان محركها الاساسي من عائدات الاوقاف من حيث التموين وشراء الاسلحة وغيرها من الامور التي تصب في العمل الجهادي.

ان هذه السياسة المتبعة من طرف سلطة الاحتلال ضم الاراضي والسيطرة على الاوقاف والاملاك يعطينا صورة واضحة عن انتهاك فرنسا لكل المواثيق والعهود ولاسيما معاهدة الاستسلام

التي ضربت ببنودها عرض الحائط، وهذا بشهادة لجنة التحقيق التي استقدمت الى الجزائر في جويلية1833 من خلال تقريرها وما جاء فيه " ضممنا الى املاك الدولة سائر العقارات التي كانت املاك طبقة من السكان كنا تعهدنا برعايتها وحمايتها...لقد انتهكنا حرمات المعاهد الدنية وبشنا القبور واقتحمنا المنازل التي لها حرمتها عند المسلمين" نعم انها جرائم فرنسا التي تدعي التحضر واحترام الحقوق والمساواة، وفي نفس السياق يضف النائب الفرنسي دوساد بقوله " حطمنا في مدينة الجزائر 900 منزل بدون سابق انذار، واستولينا على 60 مسجد، فاستعملناها للمصالح العسكرية وهدمنا 10 منها، وكنا حيثما قمنا بأعمال البناء ننبش القبور وبعثر العظام دون ادنى احترام (حرمة، عبد لكريم، 2022-2023، صفحة 58)

إن كل هذه القوانين والتصرفات المنتجة من طرف إدارة الاحتلال تبين لنا مدى همجية المستعمر الفرنسي، في قمع الأهالي الجزائريين وإخضاعهم بكل الطرق والوسائل لسياسته الجهنمية التي تسعى إلى إبادة الشعب الجزائري ومصادرة أراضيه، دون أن تراعي في ذلك حرمة للمساجد والزوايا والأوقاف الإسلامية.

قرار 31 ديسمبر1830

لقد جاء هذا القرار مكملا ومضحى للقرارات السابقة، حيث عاد إلى التطرق من جديد وبشيء من التفصيل والتمحيص، لقضية أملاك البايلك وكبار موظفي الدولة، لا سيما في عمالة الشرق قسنطينة والجزائر العاصمة، كما أشار القرار إلى الأراضي التي كانت تحت تصرف الأمير عبد القادر الجزائري، حيث تم الإلحاح على ضرورة التصنيف التدريجي لهذه الأراضي (جيلالي، صاري،، 2010، صفحة 17)

ووفق هذا التصنيف بدأت العملية الاستيطانية تتطور وتنتشر، وبدا الضباط الفرنسيون في شراء أراضي الجزائريين وممتلكاتهم الهاربين من وضعيتهم المزرية في ظل الاحتلال، وذلك بأقل الأسعار بواسطة المرابين اليهود، وبأسلوب السرقة هذه تأسست المزارع الأوروبية بالساحل وسهل متيجة وبذات جحافل المستوطنين في الازدياد رغم أن غالبيتهم ليسوا أصحاب حرف ومهن، بل هم لصوص ومتشردون وقطاع طرق (محمد الامين بن يوسف، 2014، صفحة 274)

وهذا ما قاله الجنرال الفرنسي بيرتيزين الذي شارك في الحملة الفرنسية على الجزائر سنة 1830 وقد عين أيضا حاكم عام للجزائر سنة1831 م "لا بد من الكف عن الاعتماد على متطوعي باريس الذين التقطوا من أرصفة العاصمة، المنغمسين في الحقارة والسكر، لدرجة صار يطلق عليهم البدو الفرنسيون... إن الفوضى تزداد بمجيء متشردي أوروبا الذين تقيأتهم اسبانيا وإيطاليا وبخاصة مالطا (حرمة، عبد لكريم، 2022-2023، صفحة 59)

أمرية 28 أوت 1832 حيث جاء في هذه الأمرية إخضاع كل المعاملات الواقعة بين الجزائريين والأوربيين من جهة إلى التشريعات والقوانين الفرنسية (محمد بليل:، 2009، صفحة 120)

قرار 1 مارس1833

هدف هذا القرار حسب المشرعين الاستعماريين إلى؛ تفعيل عملية الإحصاء والتقليل من المضاربة على حساب تعبيرهم، والهدف هو التمهيد لعمليات البيع أو التنازل، حيث سنت إدارة الاحتلال وفق هذا المرسوم على جميع الملاك والجمعيات الدنية والمستأجرين، استظهار عقودها بالإدارة العامة لمسح الأراضي، خلال فترات محددة وفق لماء جاء في هذا المرسوم، متحججا في ذلك إلى أنها تسعى إلى إضفاء نوع من الشرعية على هذه الأملاك (محمد الامين بن يوسف، 2014، صفحة 74)

لكن في الواقع هو أن إدارة الاحتلال ترغب في التهام أملاك الأوقاف والبايلك والعرش لعلمها المسبق أنهم لا يملكون عقود ملكية لهذه الأراضي، وبالتالي يسهل على الإدارة الاستعمارية السيطرة عليها، وفق لقوانين تسنها هي بنفسها لعلمها المسبق أنها تخدمها وتخدم مصالحها.

ونظرا للجرائم المرتكبة من طرف القادة الفرنسيين في الجزائر لا سيما في بداية الاحتلال بهدف إخضاع السكان بكل الوسائل وبمختلف الطرق، أرسلت الحكومة الفرنسية لجنة تحقيق إلى الجزائر لتبين أنها متمة بشأن الجزائري وأنها ترفض هذه السياسة القمعية، وقد جاء في تقرير اللجنة ما يلي "أرسلنا إلى العقوبة أناسا على أساس مجرد الشك، قمنا بتجريد ورثة قصر من ممتلكاتهم، ذبحنا جماعات كاملة اكتشفنا فيما بعد أنهم أبرياء، قدمنا إلى للمحاكمة أشخاصا اشتهروا بأنهم مقدسون وأولياء موقرون، لا لشيء إلا أنهم وقفوا يدافعون بشجاعة عن مواطنيهم" كما أضاف التقرير قائلا "حولنا المساجد إلى كنائس، واحتللنا منازل دون اي تعويض، صادرنا املاك الاوقاف، دمرنا المقابر، وباختصار لقد اغرقنا في البربرية هؤلاء البرابرة الذين جئنا لتمدينهم ثم نشك اننا فشلنا معهم" (حرمة، عبد لكريم، 2022-2023، صفحة 60)

ومن خلال ما ورد في هذا التقرير يتضح لنا جليا الاعتراف الواضح من إدارة الاحتلال بالجرائم التي ارتكبتها في الجزائر، وخرقها لبنود معاهدة الاستسلام، وكيف أنها عملت على تجريد السكان من أراضيهم وممتلكاتهم وتوزيعها في المقابل على الاوروبين الذين استقدمتهم الحكومة الفرنسية من مختلف الجنسيات.

مرسوم 22 جويلية 1834

بناء على التقرير الذي رفعته اللجنة الأفريقية إلى الحكومة الفرنسية، حيث عملت على الاحتفاظ بالجزائر بشكل دائم، وتجسيدا لتطبيق هذا القرار استصدرت الحكومة الفرنسية مرسوما ملكيا نص على إلحاق الجزائر بفرنسا، واعتبر الجزائر أرضا فرنسية وأنها مقاطعة من مقاطعات فرنسا وما هي إلى امتداد لفرنسا عبر البحر، حيث يديرها حاكم يتبع مباشرة لوزير الحربية في باريس ويساعده مجلس استشاري من كبار الشخصيات المدنية والعسكرية (يحي بوعزيز، 2007، صفحة 8) وله الحق في إصدار القرارات اللازمة في حالة الطوارئ.

لقد اعتبر مرسوم **22 جويلية 1834** من أخطر المراسيم التي سنتهم الإدارة الاستعمارية في الجزائر، كونه اعتبر أن جميع المناطق التي خضعت للسيطرة الاستعمارية منذ بدا الاحتلال تعود ملكيتها في الأساس إلى فرنسا، كما أضفى القرار الشرعية على الأعمال الإجرامية التي تقوم بها قوات الاحتلال في مختلف المناطق التي احتلتها، كما شجع هذا القانون الاوروبين على الهجرة والاستيطان والتوغل في المناطق الداخلية، لعلمهم أن فرنسا لا يمكنها أن تتخلى عن الجزائر في ظرف من الظروف، فهم سيجدون الأمان والاستقرار في ظل هذا القرار الجائر (حرمة، عبد لكريم، 2022-2023، الصفحات 61-62)

القرار الشهير عام 1839 والذي يقضي بمصادرة أراضي القبائل الجزائرية الذين واقتفوا مع الأمير عبد القادر في جهاده ضد فرنسا، وقدموا له المساعدات المادية بمختلف أنواعها (بشير بلاح، 2006، صفحة 158)

وهذا النهج تبناه أيضا كلوزيل عندما عين حاكم عام على الجزائر عامي 1835-1836 م، حيث عمل على تطبيق سياسة الاستيطان الحر والرسمي، وضم سهل متيجة وقراه إلى وطن حقيقي للمهاجرين الاوروبين الوافدين من جنسيات مختلفة، كما عمل على طرد سكانها وأرغمهم على النزوح والهجرة، كما إنشا كذلك قرية بوفاريك غرب مدينة الجزائر، ومنح الأراضي والآلات والحيوانات للمستوطنين، حيث وصل عدد المهاجرين سنة 1839 إلى 25 ألف شخص (يحي بوعزيز، 2007، الصفحات 8-9)

قرار 21 أوت 1839

جاء هذا القرار مكملا ومطبقا للقرارات السابقة وخاصة قرار **7 ديسمبر 1830**، حيث قسم الأملاك إلى ثلاثة أصناف وهي كالتالي:

أ-**أملاك الدولة:** وهي تشمل كل العقارات المحولة، التي توجه للمصلحة العامة، وكل العقارات التي كانت مداخيلها في عهد العثمانيين لا تحول إلى الهيئات المحلية

ب-**الأملاك** المستعمرة

ج-**الأملاك** المحتجزة (حرمة، عبد لكريم، 2022-2023، صفحة 62)

قرار 1 ديسمبر 1840

تم في هذا القرار التصريح والإعلان بجميع المصادرات التي حصلت قبل هذا القرار، كما جاء ضمن القرار أيضا أن المصادرة في المستقبل سوف تتعدى إلى أملاك كل من يقوم بأعمال عدائية ضد الوجود الفرنسي في الجزائر، وان أملاكهم سوف تصبح في حوزة إدارة لدومين (الدولة)، ومن يقدم مساعدة أو أي معلومة عن التحرك الفرنسي، وكذلك من يترك أرضه لمدة تفوق ثلاثة أشهر دون عذر أو رخصة من السلطات الفرنسية سوف تصادر أراضيه (محمد الامين بن يوسف، 2014، صفحة 126)

يتبين لنا من خلال هذا القرار الجائر الذي أعلنت عنه الإدارة الاستعمارية؛ أنها اعتبرت المقاومة والدفاع عن العرض والشرف هو مجرد إثارة للفوضى والعمل على زعزعة أمن فرنسا كما تدعي واتخذته ذريعة لسلب المزيد من الأراضي للجزائريين، الذين شاركوا في المقاومات أو قدموا مساعدات، وبحجة ترك الأرض دون استصلاحها لمدة ثلاثة أشهر وهي تعلم أن معظم الجزائريين تركوا أراضيهم خوفا من سياسة التهجير ضدهم، وكذلك هروب من الضرائب التي أثقلت كاهلهم أن الإدارة الفرنسية دائما تجد مبررات هي أقبح وأشنع من أعمالها.

قرار 18 افريل 1841

نص هذا القرار على توسيع دائرة الاستيطان والانتقال من الاحتلال المحدود الذي كان متقوقعا في سهل متيجة وبعض المناطق الساحلية، الى الاحتلال الكلي والشامل والسيطرة على المزيد من الاراضي، وكان هذا بشكل خاص عندما تم تعين الجنرال بيجو حاكما عاما للجزائر خلفا للمارشال فالي، حيث عمل بيجو على القضاء على مقاومة الامير عبد القادر، وتشجيع الاستيطان بكل الطرق والوسائل، وفي الصدد صرح الجنرال بيجو قائلا "حيثما وجدت المياه صالحة والاراضي الخصبة يجب ان يقوم المعمرون، دون الاستفسار عن اصحابها (عمار عمورة، 2002، صفحة 118) سياسة بيجو واضحة وهي السيطرة على الأراضي الخصبة وتمليكها للمعمرين دون السؤال عن أصحاب الأرض الحقيقيين.

كما أن الجنرال بيجو اعتمد في سياسته الاستيطانية على فكرة جديدة تقوم على أن مهمة الاستيطان تقع على عاتق العسكريين وجعل الجيش يدخل في بناء المستوطنات وفتح الطرق واستصلاح الأراضي وغيرها، وفق نظرية المحراث والسيف، حيث أخذ يقسم الأراضي على الجنود والضباط الذين أكملوا الخدمة العسكرية (مصطفى الاشرف، 2007، صفحة 309)

مرسوم 1 اكتوبر 1844

لقد تضمن هذا القانون 116 مادة في سبعة أبواب، فصلت بشكل كبير في كيفية نزع الأراضي تحت غطاء القانون، حيث اعتراف بجميع العقود والصفقات الممضاة منذ عام 1830م، والتأكيد على ضرورة الرجوع للقانون الفرنسي في كل المنازعات وصفقات البيع المستقبلية، واعتبر عدم استغلال الأرض وزراعتها حتى ولو كانت لها عقود ملكية حجة كافية لنزعها من صاحبها، أما الأراضي غير المزروعة والتي لا يملك أصحابها سندات رسمية تثبت ملكيتهم لها إلى ما قبل سنة 1830، تضم إلى مباشرة لأملاك لدومين (محمد الامين بن يوسف، 2014، صفحة 81)

ان الملاحظ في هذا القانون العقاري يجد ان الاحتلال الفرنسي كان هدفه من خلال سن هذه القوانين ليس تنظيم العقار وملكية الارض، بل كان هدفه القضاء على الملكية الجماعية وارضي العرش وتفقير الجزائريين من المطالبة بتقديم سندات ملكية وهذا امر تعجيزي لكون معظم الجزائريين لا يملكون عقودا موثقة.

مرسوم 31 جويلية 1845

ان هذا المرسوم لا يختلف عن سابقه من حيث المضمون والاهداف، كونه يسعى لتحقيق نفس الهدف وهو مصادرة الاراضي، حيث عمل على نزع الاراضي من كل شخص يقوم بأعمال عدائية ضد فرنسا او تعاون حتى معهم، وتحت غطاء هذا القانون سلبت معظم الاراضي التي كانت تحت حوزة الامير عبد القادر.

مرسوم 21 جويلية 1846

هذا المرسوم جاء هو الآخر بهدف مواصلة اجراءات المصادرة للأراضي التي يملكها الجزائريون او التابعة للمؤسسات الوقفية، والعمل على الحصول على احتياطات عقارية واسعة تستغل في المشاريع الاستعمارية الاستيطانية (حرمة، عبد لكريم، 2022-2023، الصفحات 65-66)

في الحقيقة هذه القوانين عقدت من حياة الجزائريين أكثر، كونهم لا يملكون سندات موثقة لأراضيهم، هذا ما يجعلهم يسلمونها للإدارة الاستعمارية والتي بدورها تسلمها للكولون على طبق من ذهب، وهنا يصبح الفرد الجزائري مصره مجهولا، أما يعيش خماس في أرضيه التي سلبت منه تحت رحمة الكولون، أو يهاجر أرضه، وبلده بعيدا عن سياسة القمع والتعسف التي مورست ضده

ومنه يمكن اعتبار هذه المراسيم بداية الانطلاق الفعلي في تجسيد فكرة الاستيطان والتمركز، حيث أم بموجب هذه القوانين انتزاع 168 ألف هكتار في منطقة الجزائر العاصمة وحدها، و78 ألف هكتار في منطقة متيجة، بحجة أن أصحابا لا يملكون عقودا موثقة حيث مست عملية المصادرة حوالي 2000 ألف أسرة (حرمة، عبد لكريم، 2022-2023، الصفحات 67-68)

عندما رحل بيجو عن الجزائر عام 1847 ترك خلفه 109400 مستوطن أوروبي بينهم15000 شخص في المستوطنات الريفية الداخلية، و47247 من أصل فرنسي، وهذا يبين اهتمام القادة العسكريين الفرنسيين بالاستيطان كجزء من عملية إلحاق الجزائر بفرنسا (يحي بوعزيز، 2007، صفحة 10)

خاتمة

في الأخير نصل إلى رصد مجموعة من النتائج حول الدراسة فيا يلي:

•لقد حافظ العثمانيون على خصوصية المجتمع الجزائري، الذي كان يرتكز على القبيلة باعتبارها الوحدة الأساسية للتلاحم الاجتماعي والبناء الاقتصادي، كما حافظوا على الدين الإسلامي وعلي أعراف أهالي المنطقة.

•عرفت الجزائر تنوعا كبيرا في مجال ملكيات الأرض في فترة الحكم العثماني، خاصة أملاك البايلك، والأوقاف التي كانت تسيطر على مساحات شاسعة من الأراضي والأملاك، حيث لعبت

دورا هاما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعتبر المقصد الوحيد من حيث التموين للأسرة الفقيرة وحتى بعض المقاومات الشعبية.

•أول خطوة اعتمدها الاحتلال الفرنسي عند دخوله الجزائر هو القضاء على ملكية الأرض ومصادرة الأوقاف وأملاك لدومين ، وأراضي العرش والجماعة، حيث كان هدفه ابتلاع الأرض وتفكير الجزائريين، لعلمه المسبق بأهمية الأرض في حياة المجتمعات

•أن مصادرة الأراضي التي انتهجاها الجنرالات الفرنسيين العسكريين في بداية الاحتلال ارتكزت على القوة والردع، لكن مع توسع الاحتلال بدا الاحتلال الفرنسي في سن قوانين ومراسيم تهدف الى مصادرة الارض من اصحابها بهدف اعطائها للمستوطنين وتشجيع عملية الهجرة.

•لقد تضمنت تلك القوانين والمراسيم في بنودها المختلفة احقية الاستعمار في السيطرة على الارض واستغلال في جميع الحالات، حيث برر ذلك الاستفلال والسلب بمطالب تعجيزية للأهالي الجزائريين، بتقديم عقود ملكية حول تلك الاراضي التي تحت ايدهم، وهذا شبه بالمستحيل لأن الحكومة الفرنسية تعلم جيدا ان معظم الجزائريين ارضيهم لا تحمل سندات ملكية كونها ارضي عرش وانهم ورثوها ابن عن جد.

• نقول في الاخير ان هدف الاحتلال من خلال تنظيم العقار في الجزائر، ليس مقصده اعطاء صبغة قانونية للملكية في الجزائر، لكنه هدفه هو القضاء على نظام العرش واراض البايلك والاوقاف، وتشتيت شمل الجزائريين والقضاء على وحدتهم القبلية، وفي المقابل توطين هؤلاء اللصوص وقطاع الطرق من المستوطنين الاوروبين من جنسيات مختلفة.

قائمة المراجع

أولا المراجع باللغة العربية:

1. ابو القاسم سعد الله. (1992). *الحركة الوطنية الجزائرية1900-1830* (الإصدار ط1، المجلد 1). لبنان: دار الغرب الاسلامي.
2. بشير بلاح. (2006). *تاريخ الجزائر المعاصر1830الى1989* (المجلد ج1). دار المعرفة.
3. توفيق دحماني. (2004). النظام الضريبي بايلك الغرب اواخر العهد العثماني1830-1779. كلية العلوم الانسانيو والاجتماعية، جامعة الجزائر.
4. جيلالي، صاري،. (2010). *تجريد الفلاحين من اراضيهم 1830-1962* . (قندوز عباد فوزية، المترجمون) الجزائر: منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطمية وثورة اول نوفمبر1954.
5. حرمة، عبد لكريم. (2022-2023). *مصادرة الاراضي في السياسة الفرنسية الاستعمارية وانعكاساتها على المجتمع الجزائري1834-1900* . قسم العلوم الانسانية، جامعة احمد دراريةادرار.

6. حيمر صالح. (2013). السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر1930-1830. قسم التاريخ والاثار، باتنة الجزائر.
7. ذياب البدانية. (2012). *التوثيق العلمي دليل النشر العلمي*. عمان الاردن: دار المناهج للنشر والتوزيع.
8. سعدوني، نصر الدين؛ المهدي ، البوعبدلي. (1984). *الجزائر في التاريخ العهد العثماني*. المؤسسة الوطنية للكتاب.
9. صالح ، حيمر. (2013-2014). السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر1930-1830. ص14. جامعة باتنة 1 الجزائر.
10. صالح حيمر. (2013). *السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر1930-1830* ، 14. باتنة، قسم التاريخ والاثار، باتنة الجزائر.
11. صالح حيمر. (2013). *السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر*. (جامعة باتنة 1، المؤدي) قسم التاريخ والاثار، جامعة باتنة 1 الجزائر.
12. صالح حيمر. (بلا تاريخ). السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر. ص14. قسم التاريخ والاثار، جامعة باتنة 1 الجزائر.
13. صالح عباد. (2012). *الجزائر خلال الحكم التركي*. الجزائر: دار هومة.
14. صالح، حيمر؛. (2013). السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر. 14. كلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم التاريخ ، جامعة باتنة 1 الجزائر. تاريخ الاسترداد 2013
15. عبد السلام الجعافرة. (2013). *التربية والتعليم بين الماضي والحاضر*. عمان الاردن: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع.
16. عمار عمورة. (2002). *موجز في تاريخ الجزائر* (الإصدار ط1). (حنفي بن عيسى، المترجمون) الجزائر: دار الريحانة للنشر.
17. كريم ولد النبية. (2000-2001). الاستيطان والنظام الاداري والمالي في الجزائر بلدية عين تيموشنت انموذجا. كلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم التاريخ، جامعة سيدي بلعباس الجزائر.
18. محمد الامين بن يوسف. (2014). ملكية الدومين وتطور الاستيطان الفرنسي في الجزائر1870-1830. كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، جامعة وهران الجزائر.
19. محمد بليل:. (2009). التوسع الفرنسي في المناطق الداخلية والهضاب العليا الغربية وانعكاساته على الجزائريين ما بين سنتي 1840-1900منطقة تيارت نموذجا. *المجلة الخلدونية*، 120.
20. محمد عبد العظيم ابو النصر. (2002). *الاوقاف في بغداد العصر العباسي الثاني* (الإصدار ط1). مصر: دار الهرم.
21. مصطفى الاشرف. (2007). *الجزائر الامة والمجتمع*. (حنفي بن عيسى، المترجمون) الجزائر: دار القصبة للنشر.
22. هشام، مزوجي؛ صالح، حيمر. (2022). مضمون ونتائج قراري 8 سبتمبرو7 ديسمبر1830 اتجاه الاوقاف في الجزائر. *مجلة افاق علمية، 14*(4)، 487.

23. يحي بوعزيز. (2007). *سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية1830-1954*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

24. Ministère de la Guerre. (1843). *Ministère de la GuerreCollection des actes du gouvernement depuis l'occupation d'Alger jusqu'au 1er octobre 1834.* paris: paris.